اي بالنظر الي المفهوم فقط فظهر ايضا ما هو الغرض منه فانه في الحاشية فالتباين العقلي
ان لا يصير احد المفهومين جزءا من الاخر ولا فصله كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان
فليسا بمتباينين في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق اشتهي الضاحك والكاتب
مثال لما كان بينهما تباين عقلي لان احد هذه المفهومين فيه لم يكن جزءا من الاخر ولا
فصله يعني لم يكن احد المفهومين فيه حدا للاخر ولا جزءه اما الحيوان والانسان فليسا متباينين
في العقل لان احد المفهومين فيه حد كامل للاخر فظهر من هذه الحاشية ان التباين بحسب المفهوم
بان لا يكون احد المفهومين حدا للاخر ولا جزءه كما ظهر من الحاشية المحررة في بيان التباين
من شروط صحة تقسيم الكلي الي جزئياته فيه وعليه ما الفائدة في تحرير هذه الحاشية ههنا بعد
تحرير الحاشية السابقة ههنا لكون فيه فاعرف وان كانت تلك الجزئيات متصادقة
في شيء واحد في الواقع كتقسيم مفهوم الكلي مثلا الي اقسام اي الي جزئياته المنقسم
هو اليها الخمسة هي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوم كل منها
في كتب الميزان مع انها اي مع ان تلك الاقسام الخمسة متصادقة في الملون وهو شيء
واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار كما بينه الفناري اي على ما بينه الفناري
او مثل ما بينه الفناري حيث قال يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود اعم منه فانه يعم الابيض ونوع للمكيف
اي اخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد وغير الملون كالهواء وفصل للكثيف اذ
الجسم الكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فانه ما ليس بجسم بان
يكون جوهرا مجردا كالنفس الانسان على ما زعم البعض فلا يمكن ان يكون ملونا
ثم لا يلزم من ان يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده بالملون فان الهواء
جسم وليس بملون وعرض عام للحيوان لانه عام لغير الحيوان ايضا كالحجر ومعنى
الملون ما يتصف بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة
وفيه قوله وخاصة وعرض عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون
وذلك ظاهر كذا قيل الاستاد في الحاشية وفيها علقة عليها وايضا يجوز ان يكون

تلك

تلك الاقسام الخمسة متصادقة في الحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع
لخصيصة اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم النامي وعرض عام للضاحك
لما اراد اجمال هذا التفصيل ليكون الضبط سهلا على المبتدئين قال فقد يعترض اي اذا كان الامر
كذلك فقد يعترض السائل على التقسيم الاعتباري بانه يبطل كونه حقيقيا او يبطل كون التصادق مفرقا
للاعتباري بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم باطل لتصادق الاقسام فيه بقية الصغرى والكبرى
مطوية تقريره ان هذا التقسيم تصادق فيه كل الاقسام او بعضها في شيء واحد بالذات ومتعدد
بالاعتبار وكل تقسيم شأنه كذا فهو باطل فيجاب عنه اي عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى بانه اي بمنشأ
بان يقول ان هذا التقسيم تقسيم اعتباري لا حقيقي والاعتباري يكفي فيه اي في تقسيم الاعتباري
تمايز الاقسام اي تمايز كل كل الاقسام بحسب المفهوم فقط ولا يلزم تمايزها كلا او بعضا
بحسب ما صدق ولا يضره اي لا يضر التقسيم الاعتباري فلا يضره الاولى التصادق
اي تصادق الاقسام كلها او بعضها بان صدق كل الاقسام او بعضها على شيء واحد او في الشيء
الواحد هو الذي يصادق فيه الاقسام كالملون مثلا باعتبار اتصافه اي باعتبار اتصاف
ذلك الشيء بمفهومات جزئيات متباينة كمفهومات الكليات الخمس مثلا يعني ذلك
الشيء اشياء متعددة بالاعتبار وقيد حال اي ذلك الشيء في الاقسام اي في الجزئيات
المتعددة بالذات يعني يجوز ان يكون ما يصدق عليه كل منها فلا يرد عليه ان الملون
مع كونه واحدا بالذات كيف يكون ما يصدق لكل من الاقسام الخمسة لما ترك المقصر
بها في البيان فكانه احتاج الي الاعتذار فاعتذر بقوله فان هو خطاب للطالبين المتعددين
من هذه الرسالة ولولا ان هذا اي لولا ان تحرير هذا البحث وان بطلوا انه لا يفي بهذه الكلم
او ان كلمة او ان كذا بمعنى لفظ ومعنى مفرد تجعل الهمزة جمعوا وانما كذا في القاموس
خبر كان لان تو طلعتي بسبب طريان الضعف الي القوى لنرد عليكم بيانا لما بقي في هذا المقام من طريق النقض
وجوابها فان في الحاشية وتمام البيان في رسالتنا المسماة بتقرير القوانين المتناظرة انتهى
فان اردتم التفصيل فارجعوا اليها فانها جامعة لجميع قوانين المناظرة اذ هي من قوى واوفى
البهجة واوقات التظاهر ايهم الله طرق تمسهم من العلوم النافعة كلها لما نوع من الفصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)